

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

تعليمات التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الهاشمية

صادرة بمقتضى أحكام المادة (١١) من نظام التأمين الصحي في الجامعة الهاشمية

رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات التأمين الصحي للعاملين في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠١٥"، ويعمل بها من تاريخ ٢٣/٣/٢٠١٥.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية.

الجامعة : الجامعة الهاشمية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

اللجنة : لجنة التأمين الصحي المشكلة بموجب إحكام نظام التأمين الصحي.

النظام : نظام التأمين الصحي في الجامعة الهاشمية.

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية العليا المعتمدة في الجامعة.

المشترك : كل شخص مشترك في التأمين الصحي، من العاملين في الجامعة، أو من يحق له الاشتراك بموجب أحكام نظام التأمين الصحي.

المنتفع : كل فرد مشمول بالتأمين الصحي، من أفراد عائلة المشترك وفق أحكام النظام.

المعالجة : الخدمة الطبية التي تقدم للمشارك والمنتفع وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة الطبيعية وغير الطبيعية والعناية بالحوامل والأطفال بعد الولادة والأدوية وأية معالجة أخرى ينص عليها النظام بما فيها أجور الأطباء والإقامة في المستشفى.

المادة (٣): أ- يكون الاشتراك لجميع العاملين على أساس سنوي.

- ب- يبدأ الانتفاع بالتأمين الصحي بداية كل عام، وينتهي بتاريخ (٣١) كانون الأول من العام نفسه، للذين لا يرغبون في تجديد الاشتراك.
- ج- يقدم طلب الاشتراك في التأمين الصحي أو تعديله أو إلغائه خلال الفترة الواقعة ما بين الأول من تشرين الثاني، من كل عام حتى الخامس عشر من شهر كانون الثاني من العام ذاته، ويقتصر النظر في الطلبات المقدمة إلى التأمين الصحي خارج الفترة المذكورة على الحالات التالية:

(١) التعيينات الجديدة.

(٢) الموفد الذي يعود من بعثته وبياسر عمله في الجامعة.

(٣) الزواج الجديد.

(٤) المواليد الجدد.

(٥) أعضاء هيئة التدريس والموظفين، الذين يباشرون عملهم، بعد انقضاء إجازة التفرغ العلمي، أو الإعارة، أو الانتداب أو الإجازات دون راتب إذا كانت اشتراكاتهم قد توقفت.

يعد اشتراك الحالات السابقة نافذاً في التأمين الصحي إذا دفع المشترك بدل اشتراكه في التأمين الصحي بدءاً من تاريخ اشتراكه الذي يجب أن يتم خلال شهرين من تاريخ تحقق الحالة ، وخلافاً لذلك يدفع صاحب أي حالة من الحالات السابقة نفقات معالجته كاملة ، على أن ينظر في طلب اشتراكه بعد ذلك استناداً للفقرة (ج) من هذه المادة.

(٦) المنتفع الذي أوقف انتفاعه بطلب من المشترك وبقرار من اللجنة خارج الفترة الواردة في هذه المادة لتغطية نفقات علاجه من جهة غير الجامعة، بعد انتهاء الغرض الذي أوقف انتفاعه بسببه.

د- يحق للجنة التنسيب لرئيس الجامعة بوقف الاشتراك للحالات المبررة خلال العام.

المادة (٤): تكون معالجة والدي المشترك، وزوج المشتركة في عيادات وزارة الصحة ومراكزها ومستشفياتها فضلا عن مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية المتعاقد معها وتكون الإقامة في هذه الحالات في الدرجة الثالثة فقط .

المادة (٥): مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (٥) من النظام، يستثنى من التأمين الصحي ما يلي:-

أ- الجراحة التجميلية، ومستحضراتها، باستثناء ما قد تتطلبه إصابات العمل، أو حوادث يتعرض لها المشتركون على ان تحتفظ الجامعة بحقها بالمطالبة في حال وجود طرف متسبب في إصابات الحوادث.

ب- العلاج الطبيعي والتأهيلي خارج المستشفيات المتعاقد معها.

ج- المطاعيم بأنواعها، إلا ما يتم إقراره سياسة وقائية من قبل وزارة الصحة أو الجامعة.

د- معالجة العقم والإخصاب والعجز الجنسي (العنة) للمشاركين والمنفعين من التأمين الصحي في الجامعة.

هـ- الأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث، والمفاصل الصناعية. و- أجهزة السمع بأنواعه.

ز- الحوادث القضائية إذا كانت مسؤوليتها تقع على الغير ويتحمل بصورة قانونية تبعاً لذلك نفقات المعالجة.

ح- تصحيح البصر بجميع الوسائل.

ط- معالجة الأسنان ما عدا الخلع والترميم بالحشوات الفضية ومعالجة القنوات السنية والعمليات الجراحية بأنواعها ومعالجة أمراض اللثة والنسيج المحيط بالأسنان.

ي- علاج حب الشباب والكلف بكافة أنواعه.

ك- الحقن المفصلية بكافة أنواعها.

ل- تستثنى الأمراض المزمنة مثل (الضغط والسكري) قبل التعيين من التغطية بالتأمين الصحي لها سواء كانت للمعالجة أو صرف الأدوية أو الفحوصات الدورية أو العمليات الجراحية أو دخول المستشفيات.

المادة (٦): أ- يستوفى الاشتراك السنوي من المشترك أو المنتفع بالكامل، على النحو التالي:

الدرجة	بدل الاشتراك السنوي بالدينار للمشارك	بدل الاشتراك السنوي بالدينار للمنتفع
الخاصة	١١٠	٤٠
الأولى	٨٥	٣٢
الثانية	٦٥	٢٤
الثالثة	٤٥	١٦

ب- يستوفى من المشترك مبلغ وقدره (١٦٠) مائة وستون ديناراً بدل اشتراك سنوي، لكل من الوالدين، أو زوج المشتركة.

ج- يقطع بدل الاشتراك السنوي من راتب المشترك، بأقساط شهرية.

د- تستوفى قيمة الاشتراك عن زوجة المشارك إذا كانت موظفة في الجامعة ومنفعة من التأمين الصحي بمقدار نصف بدل قيمة الاشتراك الذي يدفعه الزوج.

هـ- تتحمل الجامعة من نفقات المعالجة للمشاركين والمنفعين وفقاً للنسب الآتية:-

(١) (١٠٠%) مائة بالمائة من نفقات المعالجة، التي تتم في مستشفيات وزارة الصحة وعياداتها ومراكزها الصحية.

- (٢) (٨٥%) خمس وثمانون بالمائة من نفقات المعالجة التي تتم في المراكز الصحية التابعة للجامعة أو الجامعات الأردنية الرسمية.
- (٣) (٨٥%) خمسة وثمانون بالمائة من نفقات المعالجة التي تتم في مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية ومستشفيات الخدمات الطبية وعياداتها ومراكزها ومستشفى الأمير حمزة.
- (٤) (٩٠%) تسعين بالمائة من نفقات المعالجة في المستشفيات الخاصة المتعاقد معها مع إمكانية تقسيط المبلغ على دفعات.
- (٥) (٨٠%) ثمانون بالمائة من نفقات الحالات الطارئة، التي تستدعي المعالجة الفورية خارج المستشفيات، والمراكز الطبية المعتمدة، والتي تقرر اللجنة الطبية أنها حالات طارئة، لا يمكن نقلها.
- (٦) (٧٥%) خمسة وسبعون بالمائة من نفقات المعالجة للمشاركين والمنفعيين في المناطق التي لا يتوافر فيها مستشفيات خاصة معتمدة، من قبل الجامعة إذا تمت معالجتهم في تلك المناطق، ووفق الحد الأدنى للائحة الأجور الطبية المعتمدة.
- (٧) (٥٠%) خمسون بالمائة من نفقات المعالجة التي تتم لدى أطباء القطاع الخاص في المناطق التي يتوافر فيها مستشفيات خاصة متعاقد معها ووفق الحد الأدنى للائحة الأجور الطبية المعتمدة.
- (٨) مع مراعاة ما ورد في الفقرات من (١-٧) من هذه المادة يكون سقف ما تتحمله الجامعة عن المؤمن المشترك مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار سنوياً، وعن المؤمن المنتفع مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف دينار سنوياً، يجوز في حالات خاصة يقرها مجلس الجامعة بناءً على تسيب اللجنة النظر في رفع سقف ما تتحمله الجامعة سنوياً وإصدار القرار المناسب بهذا الشأن.
- (٩) تتحمل الجامعة نسبة (٨٠%) من نفقات معالجة القرنية المخروطية على أن لا تزيد كلفة المعالجة عن (٥٠٠) خمسمائة دينار عن العين الواحدة ويستثنى من ذلك ثمن العدسة لكل عين.
- (١٠) تغطي الجامعة علاج اعتلال الشبكية وذمة اللطخة الصفراء السكرية، وكما يلي:

أ- حالة إعتلال الشبكية:

- ١- تغطي الجامعة كلفة العلاج بالليزر لثلاث جلسات علاجية بحد أقصى لكل عين، وحسب النسب المقررة بالتعليمات النافذة.
- ٢- تغطي الجامعة ما نسبته (٥٠%) لأي جلسة علاجية إضافية بعد الثالثة ولجلستين فقط.

٣- تغطي الجامعة ما نسبته (٥٠%) من نفقات الحقن بالـ (AVOSTIN) المرافق للحالات الواردة في (٢٠١) أعلاه.

ب- حالة وذمة اللطخة الصفراء السكرية:

١- تغطي الجامعة تكاليف الحقن وفق النسب المقررة بالتعليمات النافذة وبحد أقصى (١٥٠) ديناراً للحقنة الواحدة وبما لا يتجاوز أربع حقن سنوياً للعين الواحدة.

٢- تغطي الجامعة (٥٠%) من نفقات الحقن لأربع حقن إضافية سنوياً للعين الواحدة وبما لا يتجاوز (٧٥) ديناراً للحقنة الواحدة.

٣- تغطي الجامعة (٥٠%) من نفقات الحقن بعلاج آخر المرافق للحالات الواردة في (٢٠١) أعلاه، بناءً على توصية الطبيب المعالج.

٤- في حال قرر الطبيب المعالج العلاج بالليزر فتغطي الجامعة نفقات الجلسة الأولى والثانية و (٥٠%) من نفقات الجلسة الثالثة، حسب النسب المقررة بالتعليمات النافذة.

(١١) تغطي الجامعة وفقاً للنسب المقررة المستحضرات الطبية الخاضعة للضريبة بنسبة (١٦%) الموصوفة للسيدات الحوامل أو أي مريض آخر، إذا تم اعتماده من طبيب الاختصاص في المركز الصحي التابع للجامعة باعتباره علاجاً للحالة الموصوف لها.

(١٢) تتحمل الجامعة نفقات العلاج الطبيعي والتأهيلي داخل مركز التأهيل المجتمعي في الجامعة بما لا يزيد عن (١٠) جلسات وتتحمل الجامعة ما نسبته (٨٠%) من تكلفة أول (٥) جلسات و (٥٠%) من تكلفة باقي الجلسات.

(١٣) يجوز تقسيط النسبة المستحقة على المشترك أو المنتفع من نفقات المعالجة في أي من المستشفيات المتعاقد معها بناءً على طلب المشترك، على أن يسدد مبلغ النسبة المستحقة على أقساط لا تزيد عن اثني عشر قسطاً من راتب المشترك.

و- على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة، يدفع المشترك عن والديه والمشاركة عن زوجها المنتفع، من المجموع السنوي العام لنفقات المعالجة النسب التالية ، بحيث لا يزيد المجموع السنوي العام على (٧٠٠٠) سبعة آلاف دينار لكل منهم :-

(١) (١٨%) ثمانية عشر بالمائة عن أول (١٠٠٠) ألف دينار من نفقات المعالجة السنوية التي تتم في مراكز وزارة الصحة ومستشفياتها والمراكز الصحية الأولية التابعة للجامعات الأردنية الرسمية المتعاقد معها .

(٢) (٢٥%) خمسة وعشرون بالمائة عن أول (١٠٠٠) ألف دينار، من نفقات المعالجة السنوية التي تتم في مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية المتعاقد معها.

٣) (٣٥%) خمسة وثلاثون بالمائة عن ثاني (١٠٠٠) ألف دينار، من نفقات المعالجة السنوية.

٤) (٤٠%) أربعون بالمائة عن المبلغ الذي يزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار، من نفقات المعالجة السنوية.

ز- على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة تدفع الجامعة جميع نفقات المعالجة الناتجة عن إصابة المشترك بحادث أثناء قيامه بعمله الرسمي، على أن يتم في المستشفيات المعتمدة ، ما عدا الحالات الطارئة التي لا يمكن نقلها فيجوز أن تتم معالجتها في أقرب مستشفى أو مركز طبي.

المادة (٧): أ- تصدر الجامعة بطاقة تأمين صحي لكل مشترك، أو منتفع، تحمل صورته الشخصية، يبين فيها اسمه، ورقمه الوطني (للأردني)، وتاريخ ميلاده، ودرجة تأمينه، ورقم الاشتراك، ومكان عمل المشترك في الجامعة، ورقم البطاقة وتاريخ انتهائها، ويدفع المشترك مبلغ دينار لبطاقة كل منتفع ونصف دينار لتجديد أي بطاقة.

ب- إذا أضرع المشترك أو المنتفع بطاقة تأمينه الصحي أو تلفت يجوز إصدار بطاقة جديدة في كلا الحالتين ، على أن يدفع خمسة دنانير لكل بطاقة ضائعة ، وثلاثة دنانير لكل بطاقة تالفة.

المادة (٨): يلغى التأمين الصحي، ويوقف حسم بدل الاشتراك، في أي من الحالات التالية:-

أ- إنهاء خدمة المشترك لأي سبب من الأسباب، إذا لم يكن له حق الاستمرار في التأمين الصحي.

ب- إذا ثبتت إساءة المشترك لاستعمال بطاقة التأمين الصحي، أو إساءة الاستفادة من خدمات التأمين الصحي.

ج- وفاة المشترك أو المنتفع.

د- طلاق المنتفع بناء على وثيقة طلاق يقدمها المشترك.

المادة (٩): أ- للمشارك أو المنتفع الإقامة في المستشفى في درجة أعلى من الدرجة التي اشترك بها، على أن يدفع للمستشفى مباشرة فرق أجور الإقامة في الدرجة الأعلى.

ب- في حالة عدم توافر مكان في الدرجة التي اشترك بها المشترك أو المنتفع، على المستشفى توفير سرير له، في درجة أعلى، أو في درجة أدنى من درجته، إلى أن يشغل سرير في الدرجة التي اشترك بها ، وفي هذه الحالة لا يتحمل المشترك أو المنتفع فروق الدرجة الأعلى.

المادة (١٠): أ- يجوز أن يرافق الطفل المريض المنتفع حتى سن الثانية عشرة من يقيم معه في المستشفى، بناء على توصية من الطبيب المعالج، وفي هذه الحالة تتحمل الجامعة النسب المبينة في البند (هـ) من المادة (٦) من نفقات إقامة المرافق.

ب- يجوز أن يرافق المريض المشترك أو المنتفع في حالة خاصة من يقيم معه في المستشفى بناء على توصية من الطبيب المعالج وفي هذه الحالة تتحمل الجامعة نصف نفقات إقامة المرافق.

المعالجة خارج المملكة

المادة (١١) أ- للمشارك، وزوجته، وأبنائه، الاستفادة من المعالجة خارج المملكة، وتتم المعالجة خارج

المملكة للمشارك، أو المنتفع بقرار من مجلس العمداء، أو من يفوضه بناءً على تقرير اللجنة الطبية العليا وتوصيتها بعد التأكد من عدم توافر الإمكانيات العلاجية اللازمة في أي من مستشفيات المملكة، ويحق للجنة إجراء الفحص الطبي اللازم أو طلب تقارير طبية من أي جهة رسمية تعتمدها اللجنة.

ب- تتولى اللجنة الطبية العليا متابعة حالة المشارك، أو المنتفع، أثناء فترة علاجه من خلال التقارير الطبية التي تقدم إليها، وترفع اللجنة توصياتها المناسبة في شأنها إلى الرئيس.

ج- يجب أن يتضمن قرار اللجنة الطبية العليا المعلومات التالية:

- ١) اسم المريض كاملاً، و مكان عمله، وبيان حالته التأمينية مشتركاً أو منتفعاً.
- ٢) تشخيص المرض، وأسباب إحالة المريض للمعالجة الخارجية.
- ٣) رقم بطاقة التأمين، ودرجة التأمين.
- ٤) الحالة المرضية أولية أو مراجعة.
- ٥) الأسباب التي تتطلب وجود مرافق للمريض إن وجدت.

المادة (١٢) أ- تتحمل الجامعة ، من تكاليف المعالجة خارج المملكة النفقات التالية:

- ١) (٩٠%) تسعون بالمائة من تكاليف المعالجة للمشارك، أو المنتفع، أثناء إقامته في المستشفى، ومراجعتة العيادات الخارجية، وتكون إقامة المريض في المستشفى حسب درجة تأمينه، وفي جميع الحالات يتم صرف المبالغ التي تتحملها الجامعة، بموجب فواتير توافق عليها اللجنة الطبية العليا ويعتمدها الرئيس، على أن لا يزيد المبلغ الذي تتحمله الجامعة في الحالة المرضية الواحدة على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار في السنة الواحدة وأن لا تزيد المدة التي يتحمل فيها التأمين الصحي هذه النفقات عن سنتين.
- ٢) أجور سفر المريض، بالدرجة المحددة للمشارك في نظام الانتقال والسفر المعمول به في الجامعة.
- ٣) أجور سفر المرافق للمريض، إذا أوصت اللجنة الطبية بأن الحالة تستدعي وجود مرافق له، وتكون درجة سفر المرافق هي درجة سفر المريض نفسه، ويكون كل ذلك بموافقة الرئيس، ويدفع للمرافق ما يعادل (٥٠%) خمسين بالمائة من مياومات المشارك.

٤) علاوة سفر كاملة، لكل ليلة يقضيها المشارك المريض خارج المستشفى، مدة ثلاثين يوماً حداً أقصى بموجب شهادة خطية من المستشفى، والطبيب المعالج، استكمالاً للتشخيص والمعالجة، وتصرف هذه العلاوات وفق نظام الانتقال

والسفر المعمول به في الجامعة، أما إذا كان المريض منتفعا، فيدفع له ما يعادل (٥٠) خمسين بالمائة من علاوة السفر المستحقة للمشارك.

ب- يمكن زيادة المدة التي يقضيها المشترك، أو المنتفع خارج المستشفى، بتوصية من اللجنة الطبية، وبناء على تنسيب من الرئيس، وبموافقة مجلس العمداء، أو من يفوضه، استناداً إلى تقرير طبي من الطبيب المعالج في الخارج، ويحدد الرئيس في هذه الحالة النسبة التي تدفع للمريض من علاوة السفر.

ج- تصرف سلفة مالية للمريض يقررها الرئيس، وتتم تسويتها بعد عودته.
د- تشمل المعالجة خارج المملكة ما يلي:

- ١) أجور الأطباء.
- ٢) نفقات الإقامة، والمعالجة في المستشفى، أو العيادات الخارجية.
- ٣) أجور العمليات، والإجراءات الطبية.
- ٤) أجور الفحوصات المخبرية، والشعاعية والتشخيصية الأخرى.
- ٥) ثمن الأدوية.

المادة (١٣): يسمح للمريض المشترك، أو المنتفع بمراجعة طبيبه في الخارج، بناءً على طلب الطبيب، وللمرض الذي سافر للاستشفاء منه، بقرار من مجلس العمداء، أو من يفوضه، وتوصية من اللجنة الطبية العليا، وفي هذه الحالة يتحمل التأمين الطبي نسبة (٩٠%) تسعين بالمائة من نفقات المعالجة.

المادة (١٤): لا تتحمل الجامعة أية نفقات إذا تمت معالجة المشترك، أو المنتفع، خارج المملكة دون موافقة مسبقة من الجهات المختصة بموجب هذه التعليمات.

المادة (١٥): أ- مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات، إذا كان المشترك خارج المملكة في مهمة رسمية بموافقة رئاسة الجامعة (باستثناء المشاركة في المؤتمرات)، واحتاج إلى معالجة طارئة فورية فعلية أن يعلم الجامعة بذلك في مدة أقصاها عشرة أيام.

ب- على المشترك في هذه الحالة، أن يقدم تقريراً من المرجع الطبي، الذي تولى معالجته، مشفوعاً بأجور المعالجة إلى اللجنة الطبية العليا في الجامعة، لدراستها وتقديم توصية للرئيس للموافقة عليها.

ج- إذا قررت اللجنة الطبية العليا أن حالة المشترك، كانت طارئة، وأن معالجته كانت ضرورية، فإنها توصي إلى الرئيس بصرف نفقات المعالجة، ويتخذ الرئيس في هذه الحالة القرار الذي يراه مناسباً.

المادة (١٦): أ- تساهم الجامعة بنسبة (٩٠%) تسعين بالمائة من نفقات المعالجة أو قيمة التأمين الصحي للمشارك، وذويه من المنتفعين، إذا كان منتدباً، أو معارفاً، أو موفداً، أو في إجازة تفرغ علمي خارج المملكة، ولا يتقاضى راتباً منتظماً من جهة أخرى، لقاء عمله،

ولا يتمتع بتأمين صحي آخر، على أن لا تزيد مساهمة الجامعة سنوياً في أي حال من الأحوال على:-

- ١) (٦٠٠) ستمائة دينار، في العام الواحد للعازب.
 - ٢) (١٠٠٠) ألف دينار، في العام الواحد للمتزوج، وزوجته إن كانت مرافقة له.
 - ٣) (١٠٠) مائة دينار، في العام الواحد لكل ولد يرافق المشترك، ويحد أقصى أربعة أولاد ويستثنى من ذلك، التعويضات السنوية بجميع أنواعها.
- ب- تدفع الجامعة مساهمتها الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، بتقرير طبي من الجهة المعالجة، مرفقاً به أجور المعالجة، ليتم دراستها والموافقة عليها من اللجنة، والتنسيب بها للرئيس للموافقة عليها.
- المادة (١٧): أ- إذا توفي المشترك اثناء وجوده في الخارج، ينقل جثمانه على حساب التأمين الصحي، من المكان الذي توفي فيه إلى مكان دفنه داخل المملكة.
- ب- تدفع الجامعة، وعلى حساب التأمين الصحي، كامل أجور سفر المرافق للجثمان.

أحكام عامة

- المادة (١٨) : يكون اشتراك أعضاء هيئة التدريس وموظفي الدرجة الأولى أو من يساويهم في الراتب من المعينين بعقود في الدرجة الخاصة أو الأولى فقط.
- المادة (١٩) : إذا تمت المعالجة داخل المملكة، تعتمد الحد الأدنى من التسعيرة الرسمية الصادرة عن وزارة الصحة ونقابة الأطباء في المملكة، لتدقيق المطالبات قبل الدفع.
- المادة (٢٠) : مع مراعاة أحكام المادة (٦/هـ) من هذه التعليمات، لا تتحمل الجامعة أكثر من المبالغ المبينة أدناه للحالات العلاجية المحددة تالياً، إذا تمت خارج المستشفيات والمراكز الطبية المعتمدة:-
- ١- أربعون ديناراً أجره فحص الطبيب الاختصاصي مع ثمن الدواء.
 - ٢- ثلاثون ديناراً أجره فحص الطبيب العام مع ثمن الدواء.
 - ٣- ثلاثة الاف دينار نفقات علاج في المستشفيات داخل المملكة.
- المادة (٢١) : أ- يحق للمشارك الحصول على النظارات الطبية أو العدسات الطبية اللاصقة ولمرة واحدة كل سنتين، على أن لا تتحمل الجامعة أكثر من (٣٥) خمسة وثلاثين ديناراً للحالة الواحدة بناءً على تقرير فحص النظر من جهة مختصة.
- ب- يحق لزوجته المشترك المنتفعة من التأمين الصحي وأولاد المشترك وبناته المنتفعين معه حتى سن الثامنة عشرة الحصول على النظارات الطبية أو العدسات الطبية اللاصقة ولمرة واحدة كل سنتين، على أن لا تتحمل الجامعة أكثر من (٣٥) خمسة وثلاثين ديناراً للحالة الواحدة بناءً على تقرير فحص النظر من أخصائي العيون في كلية الطب البشري في الجامعة الهاشمية أو مستشفى الأمير حمزة أو

أي مستشفى جامعي تابع لجامعة أردنية رسمية، أو أي عيادة عيون ثابتة في مستشفى خاص معتمد لدى الجامعة الهاشمية.

- المادة (٢٢): لا يحق لمن لم يشترك في التأمين الصحي أن يستفيد مما ورد في هذه التعليمات.
- المادة (٢٣): يخصص مبلغ سنوي في موازنة الجامعة، لتغطية نفقات معالجة المشتركين والمنفيعين الداخلية والخارجية.
- المادة (٢٤): توصي لجنة التأمين الصحي في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات للرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- المادة (٢٥): تلغي هذه التعليمات، أي تعليمات، أو قرارات سابقة متعلقة بالتأمين الصحي للعاملين في الجامعة.